

## 3- تفسير السعدي | تفسير آيات الأحكام فقه العبادات |

### أكاديمية تفسير عام 5341 | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين ايها الاخوة سلام الله عليكم

ورحمته وبركاته. وحياكم الله في هذه الحلقة - 00:00:00

وهي الحلقة الثالثة من حلقات هذا الدرس العظيم وهو آيات الاحكام الواردة في كتاب الله سبحانه وتعالى هذه الحلقة الثالثة نستكمل

فيها ما امضيناه في الحلقتين الماضيتين وهو ما يتعلق باحكام الطهارة - 00:00:25

في لقاءتنا الماضية حدثنا عن احكام المياه واحكام الاستنجاء فاحكام المياه دلت عليها آيات منها قوله تعالى وينزل عليكم من السماء

ماء ليطهركم به وقوله سبحانه وتعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا - 00:00:50

واحكام الاحكام الاستنجاء وكيفيته في قوله سبحانه وتعالى في مسجد او في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب

المطهرين هذا اللقاء هو حول الوضوء قروضه وشروطه وبدنه. والله جل وعلا جمع - 00:01:12

الوضوء من حيث او من حيث فروضه ومن حيث شروطه ومن حيث بدله في آية واحدة وهي الآية السادسة من سورة المائدة وهي

قول الله وهي قول الله سبحانه وتعالى - 00:01:41

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم

جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم الى الغائط او لامستم النساء. فلم تجدوا ماء فتيمموا - 00:02:00

صعيدا طيبا. فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. ما ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. ولكن يريد ليطهروا وليتم نعمته عليكم لعلكم

تشكرون هذه الآية وقف منها العلماء مواقف عظيمة واستخرجوا منها احكاما جلية تتعلق - 00:02:24

بالوضوء وبفروظه وشروطه وبدله. وباحكام الغسل واحكام التيمم وحين ما القيت نظرة عامة على كتب التفسير وعلى كتب احكام

القرآن وجدت ان الشيخ والامام الجديد عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله رحمة واسعة - 00:02:49

في كتابه التفسير انه وقف مع هذه الآية وقفة عظيمة واستنبط منها خمسين حكما استنبط منها خمسين حكما ولذلك ساقصر على

ما ذكره الشيخ عبدالرحمن السعدي حيث استنبط من هذه الآية وهي آية واحدة خمسين حكما - 00:03:19

وسأسوق لك هذه الاحكام الخمسين اولها قال الشيخ ان قال الشيخ ان هذه المذكورات فيها امثالها والعمل بها من لوازم الايمان ان

هذه المذكورات التي ذكرها الله من هذه الاحكام - 00:03:44

ان امثال هذه الاحكام والعمل بها من لوازم الايمان. الذي لا يتم الا به لماذا؟ قال لانها صدرت بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا الله

سبحانه وتعالى نادانا بصفة الايمان تذكير لنا - 00:04:05

بان الايمان يدعوننا الى ان نمثل وان نعمل بما تدل عليه هذه الآية. يا ايها الذين امنوا اعملوا بمقتضى ايمانكم بما شرعناه لكم من هذا

الاحكام ثانيا الامر بالقيام للصلاة - 00:04:24

لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فان الله امرنا فلا نقوم الا بامر من الله سبحانه وتعالى وقال هنا الامر بالقيام بالصلاة ينبغي لنا ان نقوم

بالصلاة وان نستعد لها وان - 00:04:46

ننشط لهذه العبادة العظيمة ثانيا قال الشيخ او ثالثا الامر بالنية للصلاة لابد ان ينوي الانسان انه سيصلي لقوله تعالى اذا قمتم الى

الصلاة اي قصدتم ونويتم اداء الصلاة وهذه النية محلها القلب - [00:05:03](#)

عند اهل العلم وليس معناه ان الانسان اذا وقف بين يدي ربه يريد ان يصلي ان ان يذكر هذه النية وان يتلفظ بها. فان هذا ليس لم يرد

لا على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:25](#)

لم يرد عن نبينا ولا عن صحابته ولم يفعله العلماء الذين عرفوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وليس المسلم انه اذا وقف

بين يدي ربه ان يقول ويتلفظ نويت ان اصلي - [00:05:42](#)

صلاة الظهر اربع ركعات في مسجد كذا وكذا متوجها لرب هذه امور من البدع. لا يجوز. الانسان بمجرد ذهابه الى المسجد ووقوفه

ورفع يديه يكبر ليكبر تكبيرة الاحرام هذا كافي في انه نوى الصلاة - [00:05:57](#)

النية محلها القلب ولا حاجة الى ان يخبر ربه بانه سيفعل فلا بد ان نتفقه في الدين وان نعرف احكام الله سبحانه وتعالى فيها ان

نبتدع في دين الله وان نشرع - [00:06:18](#)

امورا ليس لها دليل فهذا ينبغي للانسان ان ان يتجنبه. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم حذر وبين في قوله صلى الله عليه وسلم من

احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - [00:06:36](#)

وكل عمل احدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مردود على صاحبه رابعا اشتراط الطهارة لصحة الصلاة. لان الله امر بها عند

القيام اليها والاصل في الامر الوجوب. اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا - [00:06:49](#)

ولابد ان ان تتقدم الصلاة الطهارة. ولابد ان تكون قبل ان يتم الانسان طهارته قبل ان يصلي فلو ان انسانا توضأ ولم يستكمل طهارته

ثم صلى فان صلاته غير صحيحة - [00:07:07](#)

او تطهر ثم احدث ثم اراد ان يصلي فان فانه لم يصلي صلاة صحيحة فينبغي الانسان ان يعلم ان انه لا صلاة من غير وضوء. وان كان

ناسيا لو ان انسانا توضأ - [00:07:26](#)

ثم احدث ثم توجه الى المسجد وهو ناسي انه احدث ويظن انه على طهارة ثم صلى صلاة او اكثر فان صلاته غير صحيحة ولابد ان

تكون هذه الصلاة مبنية على طهارة يقينية - [00:07:42](#)

لابد ان تكون مبنية على طهارة يقينية شرط الصلاة الطهارة خامسا ان الطهارة لا تجب بدخول الوقت وانما تجب عند ارادة الصلاة لو

دخل الوقت فنقول ليس بمجرد دخول الوقت انه يجب عليك الطهارة - [00:08:00](#)

انما تجب الطهارة عند الشروع في الصلاة. اذا قمت الى الصلاة قبل دخولك في الصلاة الان يجب عليك الطهارة لكن لو ان انسانا تطهر

قبل دخول الوقت واستعد للصلاة ولو بوقت طويل - [00:08:23](#)

فلا مانع لكنها لا تجب لكن يستحب له ان يستعد الصلاة وان يتوضأ قبل دخول الوقت وان يستعد لهذه الصلاة وان يتحين وقتها هذا لا

مانع الحكم السادس ان كل ما يطلق عليه اسم الصلاة - [00:08:39](#)

سواء كان فرضا او نفلا او فرض كفاية وان كانت صلاة جنازة لا تشترط لها الطهارة يعني الطهارة لكل صلاة حتى ذكر بعض اهل العلم

ان سجود السهو وسجود الشكر - [00:08:58](#)

ان سجود التلاوة ان سجود التلاوة وسجود الشكر تشترط له الطهارة لانها لان سجود التلاوة وسجود الشكر نوع من الصلاة والصحيح

انها لا تشترط لا لسجود التلاوة ولا لسجود الشكر. يعني لو ان انسانا اراد ان يسجد وهو يقرأ القرآن - [00:09:16](#)

من قلبه ويسجد ولا تشترط له الطهارة. وكذلك لو ان انسان تجددت له نعمة عظيمة او صرف الله عنه نقمة عظيمة فانه يشترط له او

فانه يشرع له سجود الشكر - [00:09:38](#)

وسجود الشكر يصح من غير طهارة اذا قوله تعالى اذا قمت من الصلاة الصلاة عامة صلاة الفرض وصلاة النفل وغيرها من الصلوات كل

ما يسمى صلاة لابد ان لا بد ان تتقدمه الطهارة - [00:09:55](#)

من احكام هذه الاية وهو الحكم السابع الامر بغسل الوجه وهذا ما يتعلق بكيفية الوضوء او لا يغسل الوجه وهو ما والوجه كل ما

تحصل به المواجهة. من منابت شعر الرأس المعتاد - [00:10:17](#)

الى منحدر من اللحيين منابت شعر الرأس المعتاد. فلو ان لو ان رجلا ليس له شعر في رأسه اصلع ليس له شعر في من اصله ونقول  
اصل المنابت اصلي منابت وهي مقدمة الرأس - [00:10:36](#)

يبدأ غسل الوجه من نهاية الجبهة وبداية الرأس. هذا هو اصل المنابت ولا ننظر هل له شعر او لا لكن نبدأ من اصل منابت الشعر الرأس  
الى من حذر من اللحيين والذقن - [00:10:54](#)

يعني الى ما تحت اللحيين هذا كله داخل في الوجه ومن الاذن الى الاذن عرضا ويدخل في هذا الوجه المضمضة المضمضة  
والاستنشاق وهي واردة في السنة ويدخل في ذلك الشعر - [00:11:12](#)

وينبغي للانسان ان يغسل شعره جيدا لانه في حكم الوجه الا ان تكون اللحية لحية كثرة فيخللها باصابعه اما ان كانت يسيرة  
تظهر وتكشف اه الوجه او الجسد او البشرة فانه يجب ان يغسل هذه هذا الشعر - [00:11:35](#)  
وينظف هذا ويعمم الماء على الوجه والله سبحانه وتعالى بدأ بالوجه لتشريفه وقد يسأل سائل يقول غسل الكفين قبل الوضوء عندما  
تأتي الوضوء نقول هناك اشياء امور اخرى مثل مثل احضار الماء النقي النظيف. مثل اه التسمية عند الوضوء. وهي واجبة وتسقط مع  
النسيان - [00:11:58](#)

مثل اه غسل الكفين وهي سنة سنة لو جاء انسان ولم يغسل كفيه وانما بدأ بغسل الوجه صح الوضوء وغسل كفين سنة يستحب له  
ان يغسل كفيه ثلاثا ثم يبدأ بغسل الوجه - [00:12:27](#)  
لكن لو ترك غسل كفيه وبدأ بغسل الوجه فنقول هذا هو الواجب. لان الله سبحانه وتعالى بدأ بالوجه ولم يبدأ بالكفين بدأ بالوجه لو ان  
انسانا يعني قدم الاستنشاق على المضمضة او العكس صح - [00:12:43](#)

لكن السنة انه يتمضمض ثلاثا يدخل الماء في فمه ويديره يمينا وشمالا ثم يخرج. هذه المضمضة ويستحب له ان يتمضمض ثلاثا ثم  
يستنشق وهو ادخال الماء الى الخياشيم واخراج مرة اخرى - [00:13:05](#)  
وهو الاستنثار بحيث انه ينظف ما يعلق بانفه. ويستنشق ثلاثا ولا يبالغ في الاستنشاق ان كان صائما حتى لا يدخل الماء الى جوفه هذا  
ما يتعلق غسل وجههما في حكمه - [00:13:26](#)

الحكم الثامن من احكام هذه الاية قال الشيخ الامر بغسل اليدين الامر بغسل اليدين. وان حد اليدين الى المرافق كما قال سبحانه  
وتعالى وايديكم الى المرافق والمرافق داخلة لان الى بمعنى مع - [00:13:44](#)  
قوله سبحانه وتعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم فقال غسل المرافق كما جاء في السنة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يغسل يديه من اطراف الاصابع - [00:14:07](#)

من الانامل واطراف الاصابع الاظافر. الى نهاية المرافق. فالمرافق تغسل مع اليدين. يغسلها ثلاثا هذا هو فان غسل الوجه مرة او غسل  
اليدين مرة فان هذا يجرى لكن السنة غسلها ثلاث مرات - [00:14:23](#)  
قال ولان الواجب لا يتم الا بغسل جميع المرافق طيب لو ان انسانا غسل يده الشمال قبل بيده اليمنى ونقول تقديم اليمين هو الافضل.  
تقديم اليمين هو الافضل. فلو ان انسان غسل شماله - [00:14:48](#)

ثم غسل يمينه صحن لان اليد صدق عليها انها غسلت والله عز وجل قال وايديكم فجمع اليدين لكن المستحب ان يقدم اليد اليمنى  
ويغسلها ثلاثا ثم يغسل اليد اليسرى اولاد الشمال ثلاثة - [00:15:08](#)  
من احكام الاية وهو الحكم التاسع الامر بمسح الرأس الامر بمسح الرأس وانه فرض يعني فروض الوضوء اولا غسل الوجه  
ثانيا غسل اليدين الى المرافق. ثالثا غسل او مسح. مسح الرأس - [00:15:29](#)

قال الشيخ الحكم العاشر هو انه يجب مسح جميع الرأس لان الله قال وامسحوا برؤوسكم وقال الرؤوس والرؤوس يأخذ تأخذ حكم  
الجميع ويغسل لا لا يمسح ربع الرأس او جزءا من الرأس بل يعمم المسح على الرأس. لان الباء هنا - [00:15:49](#)  
للملاصقة وليست للتبعيظ الباء هنا للملاصقة بمعنى انه يمسح رأسه ملاصقا بيديه على رأسه بالماء وانه يعمم رأسه وقد وردت السنة  
في كيفية مسح الرأس وانه يبدأ بمقدمة رأسه ويذهب يديه الى قفاه ثم يعود بها مرة اخرى ويدخل اصبعيه - [00:16:12](#)

السبابتين في اذنيه والابهام من فوق الاذنين هذه هي السنة في المسح لكن لو ان انسانا له شعر مسترسل كالنساء مثلا فهل يجب مسح جميع الرأس؟ نقول لا يجب ما استرسل من الرأس - [00:16:41](#)

لا يجب مسحه. لا يجب مسحه وانما الواجب هو الرأس فقط الشعر الذي على الرأس لان الله عز وجل قال وامسحوا برؤوسكم وما استرسل من الرأس ليس له حكم الرأس - [00:17:02](#)

لكن لو مسحه فلا مانع من ذلك. لكن لا يجب عليه ان يمسحه قال الشيخ الحكم الحادي عشر انه يكفي المسح كيفما كان سواء بيده او ببيده جميعا او بيد واحدة. او بقطعة قماش - [00:17:18](#)

او بخرقه مبلولة او بخشبة او نحو ذلك فان هذا جائز. لان الله قال وامسحوا برؤوسكم. والمسح يصدق على هذا كله اذا مسحوا باي طريقة فانه يعد انه او يعتبر قد مسح رأسه - [00:17:42](#)

الحكم الثاني عشر ان الواجب المسح الواجب المسح. فلو غسل انسان رأسه اخذ الماء وبدأ يغسل رأسه كما يغسل يديه وجهه. فنقول هذا خلاف السنة والنبي صلى الله عليه وسلم حذر من مخالفة السنة في الوضوء - [00:18:04](#)

لكنه ينبغي له ان يأخذ بما امره الله سبحانه وتعالى. الله عز وجل فرق قال فاغسلوا وجوهكم وايامكم ثم لما جاء عند الناس قال وامسحوا فينبغي للانسان ان ان يعرف اه او يعرف ماذا يريد الله سبحانه وتعالى منه - [00:18:24](#)

والله فرق بين المسح والغسل. فالرأس حقه المسح وليس حقه الغسل. ولو ان انسانا غسل رأسه فان هذا خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخالف القرآن ويجب عليه ان يمسح ولا يعود لمثل هذا العمل - [00:18:41](#)

الحكم الثالث عشر الامر بغسل الرجلين الى الكعبين بغسل الرجلين الى الكعبين وحكمهما حكم او الحكم الذي ذكرناه في اليدين هو الحكم الذي فانه يغسل اطراف اصابعه من الرجلين ويخلل الاصابع - [00:19:01](#)

ويغسل سائر قدمه الى الكعبين والكعباني هما العظمان الناتان في الرجل. فيغسلهما ويدخل الكعبين مع في حكم الرجلين. فيعمم الماء لرجليه وحكمهما حكم اليدين. بمعنى انه يغسل ثلاثا وانه يبدأ باليمين كما ذكرنا وان خالف ذلك فغسل مرة صح او قدم اليسرى على اليمنى صح ذلك - [00:19:20](#)

ولكنه يغسل ولا بد ان يغسل لان الله قال عز وجل وامسحوا وامسحوا برؤوسكم. لما جاءوا ثم عاد مرة اخرى قال وارجلكم وارجلكم بالفتح وارجلكم بالفتح قراءة وارجلكم بالفتح تعود على غسل الوجه واليدين - [00:19:51](#)

وحق الرجلين الغسل كما ان حق اليدين والوجه الغسل واما مسح الرجلين فانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم. بل قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوعيد الشديد ويل للعقاب من النار - [00:20:14](#)

ولما رأي رجل لم او لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا لم يغسل او بقي فيه لمعة في قدمه امره ان يعيد الوضوء. فلا بد من غسل الرجلين - [00:20:30](#)

وقراءة الجمهور قراءة النصب وارجلكم. وهناك قراءة قراءة الجر وهي لها معنى اخر وليس معناها انه تمسح الرجلين. فهذا من الخطأ لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح رجليه وانما غسلها. ولا يجوز مسحها ما دامت مكشوفة - [00:20:44](#)

لكن قراءة الكسر وارجلكم يؤخذ منها حكم المسح على الخفين وفي اشارة كما قال الشيخ هنا في الحكم الخامس عشر اشارة في قراءة الجر الى المسح على الخفين. فكأن الاية - [00:21:05](#)

في قراءة الفتح تدل على غسل القدمين وفي قراءة جر تدل على مسح القدمين ان كان عليها الجوارب او الخفان وتكون كل قراءة لها حكم وتعطي معنى جديد في تعطي لنا معنى جديدا في احكام الاية. فقراءة النصب تدل على وجوب وغسل الرجلين - [00:21:21](#)

اذا كانتا مكشوفتين وقراءة الجر تدل على مسحهما اذا كانتا مستورتين. اذا كانتا مستورتين. من احكام الاية وهو الحكم السادس عشر الامر بالترتيب في الوضوء. لان الله امر بالترتيب. فليس للانسان ان يبدأ بالرجلين او اليدين قبل الوجه - [00:21:47](#)

الله عز وجل امر بدأ بالوجه ثم اليدين ثم المسح على الرأس ثم الرجلين وهذه هي فروض الوضوء الاربعة فلا بد ان تكون مرتب كما

رتبها الله سبحانه وتعالى ولذلك الله عز وجل مما يدل على الترتيب ان الله ان الله ادخل الممسوح بين المغسولات وهذا يدل على -

00:22:11

الترتيب اما المضمضة والاستنشاق كما قدمنا او اليمين على اليسار كما قدمنا فان هذا يستحب فان هذا امر مستحب ليس بواجب من احكام الاية وهو الحكم الثامن عشر الامر بتجديد الوضوء عند كل صلاة. لان الله قال اذا قمتم الى الصلاة - 00:22:32

فينبغي للانسان عندما اه لو كان على طهارة لو كان الانسان على طهارة يعني صلى المغرب وهو على طهارة فدخل وقت العشاء وهو على طهارته يستحب له ان يجدد الوضوء لان الله قال اذا قمتم الى الصلاة. فهو الان قام الى الصلاة يتوجه فيستحب له ان يتطهر.

00:22:59 - لكن لو بقي على -

مهارته السابقة وصلى العشاء بطهارة المغرب او غيرها فان صلاته صحيحة وظهره باقي الحكم التاسع عشر الامر بالغسل او بالغسل من الجنابة الامور الامر بالغسل من الجنابة وقد دلت عليه هذه الاية - 00:23:19

الحكم حكم العشرون انه يجب تعميم الغسل للبدن بمعنى انه يغسل رأسه ويغسل رأسه الى رجليه. ويعمم جميع البدن يعمم الماء الى المواطن التي تكون مختفية كما كما يعني مثل بواطن الركبتين والابط وغيرها ينتبه - 00:23:39

ويعمم ويظهر نفسه آآ وان كنتم جنبا فاطهروا. ويدخل ماء في انفه وفي ويتمضمض ويعمم الماء على جسده فاذا عممه ارتفعت

الجنابة عنه وارتفع الحدث الاكبر عنه بمعنى انه يجب تعميم البدن في الغسل - 00:24:09

ويغسل ظاهر الجسم ظاهر الجسم كله. وكل ويغسل ايضا الشعر ما ظهر منه وما بطن في الجنابة الحكم الثاني والعشرون انه لو ادرج او نوط رفع الحدث الاصغر والاكبر لدخل الحدث الاكبر في الحدث الاصغر. بمعنى لو انه عمم الماء عليه وقال انا اريد ان ارفع -

00:24:36

الجنابة عني واغتسل وانوي بذلك الوضوء. نقول ان فعل ذلك صح منه هذا العمل اعتبر انه قد تطهر من الحدثين الثالث والعشرون ان الجنب يصدق عليه كل من انزل المني سواء كان يقظة او مناما او جامع - 00:25:04

واولج وان لم ينزل وهذا ما يتعلق بموجبات الغسل وهو اما ان ينزل المني او يحصل منه جماع بإيلاج فاذا حصل هذان او احد هذين الامرين فانه يعد قد حصلت له جنابة فيجب - 00:25:30

الاغتسال منها لكن لو احتلم ولم يجد اثرا لو احتلم ولم يجد اثرا فليس عليه جنابة وليس عليه غسل طيب لعننا نقف عند آآ الحكم

الخامس والعشرين من احكام هذه الاية وهو وهو نقف عند منتصف هذه الاحكام لان - 00:25:51

ذكرنا ان فيها ان فيها خمسين حكما نقف عند الحكم الخامس والعشرين ونستكمل في الحلقة الرابعة باذن الله اه ما توقفنا عنده اسأل

الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا لمرضاته وان يفقهنا في الدين - 00:26:13

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:26:32